

اتفاقية

بين

الجمهورية التونسية

و

الدوقية الكبرى للكسمبورغ

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي
في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة

(1) تاريخ الإمضاء 96/3/27

تاريخ الدخول حيز التنفيذ :

- الخصم من المورد غرة جانفي 2000
- الضرائب الأخرى غرة جانفي 2000

اتفاقية

بين

الجمهورية التونسية

و

الدوقية الكبرى للكسمبورغ

إن حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الدوقية الكبرى للكسمبورغ
رغبة منهما في إبرام اتفاقية بينهما لتجنب الإزدواج الضريبي
ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب
على الدخل قد اتفقتا على الأحكام التالية :

الفصل الأول الأشخاص المعنيون

تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدين.

الفصل (2) الضرائب المعنية

1- تنطبق هذه الاتفاقية على الضرائب وعلى الدخل وعلى الثروة المستخلصة لفائدة دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو مجموعاتها المحلية كيفما كانت طريقة الاستخلاص.

2- تعتبر كضرائب على الدخل وعلى الثروة، الضرائب المستخلصة على الدخل الجملي أو على الثروة الجملية أو على عناصر الدخل أو الثروة بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة والأملاك العقارية والضرائب على مبالغ الأجر وكذلك الضرائب على القيمة الزائدة.

3- إن الضرائب الحالية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية هي بالخصوص :

(أ) فيما يتعلق بتونس :

- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين،
 - الضريبة على الشركات
 - المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية،
 - المعلوم على النزل،
 - المعلوم على التكوين المهني،
 - المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.
- (المشار إليها فيما بعد "بالضرائب التونسية")

(ب) فيما يتعلق بالكسمبورغ :

- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين،

- الضريبة على دخل الجماعات،
- الضريبة الخاصة على مكافآت أعضاء مجلس الإدارة،
- الضريبة على أرباح المهن الصناعية والتجارية
- الضريبة على الثروة
- الضريبة التجارية البلدية على أرباح ورأس مال الاستغلال.
(المشار إليها فيما بعد "بالضرائب الموظفة بالكسمبورغ")

4- تنطبق الاتفاقية أيضا على الضرائب المماثلة أو المشابهة المحدثة بعد توقيع هذه الاتفاقية والتي يمكن أن تضاف للضرائب الحالية أو تعوضها وتبلغ السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين لبعضها البعض التحويلات المدخلة على تشريعاتها الجبائية.

الفصل (3) تعاريف عامة

1- حسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يفرض السياق تأويلا مخالفا :

(أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب السياق تونس أو اللكسمبورغ.

(ب) تعني لفظة "تونس" تراب الجمهورية التونسية بما في ذلك كل المناطق المحاذية للمياه الإقليمية التونسية والتي، وفقا للقانون الدولي، يمكن للدولة التونسية أن تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بظهر البحر وما تحته ومواردهما الطبيعية.

(ج) تعني لفظة "اللكسمبورغ" تراب الدوقية الكبرى لللكسمبورغ.

(د) تشمل لفظة "أشخاص" الأشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى.

(هـ) تعني لفظة "شركة" كل شخص معنوي أو كل كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي قصد توظيف الضريبة.

(و) تعني عبارتا "مؤسسة دولة متعاقدة" و"مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة مستغلة من طرف مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) تعني لفظة "مواطنين" كل الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة وكل الأشخاص المعنويين وشركات الأشخاص والجمعيات المكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل بإحدى الدولتين المتعاقدتين.

(ح) تعني عبارة "النقل الدولي" كل نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة مستغلة من طرف مؤسسة يقع مقر إدارتها الفعلية بدولة متعاقدة إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة مستغلة بين نقاط توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ط) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

- في تونس : وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك.
- في اللكسمبورغ : وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك.

2- لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، كل عبارة لم تعرّف بصورة أخرى لها المعنى الذي يخصه لها تشريع الدولة المتعاقدة المتعلق بالضرائب التي هي موضوع الاتفاقية إلا إذا اقتضى السياق تأويلا مخالفا لذلك.

الفصل (4)

المقيم

1- حسب مدلول هذه الإتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" كل شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها وذلك بحكم مقره أو محل إقامته أو مقر إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل.

2- إذا اعتبر شخص طبيعي وفقا لأحكام الفقرة 1 من هذا الفصل مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين تقع تسوية وضعيته على النحو التالي :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، أما إذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيماً بالدولة التي يقيم بها عادة.

ج) إذا كانت له إقامة معتادة بكلتا الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم تكن له إقامة معتادة بأي منهما فإنه يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما تبت السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين في المسألة باتفاق مشترك.

3- إذا اعتبر شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين وفقاً لأحكام الفقرة 1 فإنه يعد مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

الفصل (5) المنشأة الدائمة

1- حسب مدلول هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المركز الثابت للأعمال التي تباشر عن طريقه المؤسسة كل نشاطها أو جزءاً منه.

2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بالخصوص :

- أ) مقر الإدارة،
- ب) الفرع،
- ج) المكتب،
- د) المصنع،
- هـ) الورشة،

و) المنجم أو مقطع الحجارة أو كل مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية،
 ز) حظيرة البناء أو عمليات التركيب المؤقتة أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها إذا فاقت مدة الحظيرة أو هذه العمليات أو هذه الأنشطة ستة أشهر أو إذا فاقت مدة عمليات التركيب أو المراقبة التابعة لبيع الآلات والتجهيزات ثلاثة أشهر وفاقت مبالغ التركيب والمراقبة 10% من ثمن الآلات والتجهيزات.

3- بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل، لا تعتبر هناك "منشأة دائمة" إذا :

أ) استعملت تجهيزات فقط لغرض تخزين أو عرض بضائع أو تسليم بضائع تملكها المؤسسة.

(ب) أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تخزينها أو عرضها أو تسليمها فقط.

(ج) أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تحويلها من طرف مؤسسة أخرى.

(د) استعمل مركز ثابت للأعمال لغرض الإشهار.

(هـ) استعمل مركز ثابت للأعمال لغرض ممارسة كل نشاط آخر لفائدة المؤسسة ذو صبغة تمهيدية أو إضافية.

(و) استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لممارسة الأنشطة المشار إليها بالفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) شريطة أن يقع الحفاظ على الصبغة التمهيدية أو الإضافية للنشاط الجملي للمركز الثابت للأعمال الناتج عن جمع هذه الأنشطة.

4- بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و2، إن الشخص الذي يعمل بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى (من غير الأشخاص الذين يتمتعون بوضعية مستقلة المشار إليهم بالفقرة 6) يعتبر أن له منشأة دائمة بالدولة الأولى :

(أ) إذا كان يتمتع بهذه الدولة بسلط عامة يباشرها عادة وتسمح له بالتفاوض وبإبرام العقود باسم المؤسسة أو لحساب المؤسسة .

(ب) إذا كان يقوم عادة بقبول طلبات الشراء بالدولة المتعاقدة الأولى بصفة قطعية أو تكاد تكون قطعية لحساب المؤسسة نفسها أو للمؤسسة ولمؤسسات أخرى تكون تحت مراقبتها أولها القسط الأوفر من المساهمات في هذه المؤسسة أو التي تقع تحت مراقبة مشتركة.

5- تعتبر مؤسسة تأمين باستثناء إعادة التأمين تابعة لدولة متعاقدة أن لها منشأة دائمة بالدولة الأخرى إذا استخلصت هذه المؤسسة أقساط تأمين بتراب هذه الدولة أو أمنت أخطارا قد تحدث بهذا التراب بواسطة عون أو ممثل لا يدخل في صنف الأشخاص المشار إليهم بالفقرة 6 الموالية.

6- لا يعتبر أن لمؤسسة تابعة لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارستها لنشاطها بهذه الدولة بواسطة سمسار أو وكيل أو أي وسيط آخر له وضع مستقل على شرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.

7- إن مجرد كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تكون مراقبة من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة (سواء بواسطة مؤسسة دائمة أم لا) لا يكفي في حد ذاته أن يجعل من أيهما منشأة دائمة للأخرى.

الفصل (6) مداخل الأملك العقارية

1- إن المداخل التي يجنيها مقيم بدولة متعاقدة من أملاكه العقارية (بما في ذلك مداخل الاستغلالات الفلاحية والغابية) الموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- تعرف عبارة "الأملك العقارية" حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأملك. وتشمل العبارة في جميع الحالات التبعات والمعدات والماشية التابعة للاستغلالات الفلاحية والغابية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالأملك العقارية والحقوق المتعلقة باستخلاصات العائدات المتغيرة أو الثابتة بعنوان استغلال أو إسناد استغلال المناجم المعدنية والعيون وغيرها من الموارد الطبيعية هذا وأن السفن والمراكب والطائرات لا تعتبر أملاكاً عقارية.

3- تنطبق أحكام الفقرة 1 على المداخل المتأتية من الاستغلال المباشر أو التسويغ أو الإيجار وكذلك من كل طريقة أخرى لاستغلال الأملك العقارية.

4- تنطبق أحكام الفقرتين 1 و3 أيضاً على المداخل المتأتية من الأملك العقارية التابعة لمؤسسة وكذلك عن مداخل الأملك العقارية المعدة لمباشرة مهنة مستقلة.

الفصل (7) أرباح المؤسسات

1- إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة الأخرى إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة موجودة بها. فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذه الصورة فإن أرباحها تكون خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى وذلك فقط بقدر ما تنسب هذه الأرباح للمنشأة الدائمة المذكورة.

2- إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فإنه تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المنشأة الدائمة الأرباح التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي منشأة دائمة لها.

3- لتحديد أرباح المنشأة الدائمة، تقبل للطرح المصاريف المبذولة لغاية نشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك مصاريف الإدارة الفعلية والمصاريف العامة الحقيقية للتسيير المبذولة سواء بالدولة التي توجد بها المؤسسة أو بمكان آخر.

غير أنه لا يمكن خصم المبالغ التي قد تدفع عند الاقتضاء من طرف المنشأة الدائمة إلى مقر المؤسسة أو إلى أي من منشأتها الأخرى كأتاوات وأتعاب أو دفعات أخرى مشابهة بعنوان رخص الاستغلال أو البراءات أو غير ذلك من المعاليم الأخرى كالعمولات (فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعليا) مقابل إسداء خدمات أو نشاط تسيير أو كفوائد عن المبالغ المقرضة للمنشأة الدائمة باستثناء حالة المؤسسة البنكية.

كذلك ولتحديد أرباح منشأة دائمة لا تقبل من بين مصاريف مقر المؤسسة أو إحدى منشأتها الدائمة الأخرى، الأتاوات والأتعاب أو الدفعات الأخرى المشابهة بعنوان رخص الاستغلال أو البراءات أو غير ذلك من المعاليم الأخرى أو بعنوان العمولات (فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعليا) مقابل إسداء خدمات أو نشاط تسيير أو كفوائد تتعلق بمبالغ أقرضت لمقر المؤسسة أو لإحدى منشأتها الأخرى باستثناء حالة مؤسسة بنكية.

4- إذا كان المعمول به في دولة متعاقدة أن يقع تحديد الأرباح الراجعة لمنشأة دائمة على قاعدة توزيع الأرباح الجمالية للمؤسسة بين مختلف أجزائها فإن أحكام الفقرة 2 لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من ضبط الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التوزيع، على أن تؤدي طريقة التوزيع المتبعة إلى نتيجة ملائمة للمبادئ الواردة بهذا الفصل.

5- لتطبيق الفقرات السابقة يقع تحديد الأرباح الراجعة للمنشأة الدائمة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لانتهاج طريقة أخرى.

6- إن مجرد شراء بضائع للمؤسسة من طرف المنشأة الدائمة لا يعتبر ربحا لها وبالتوازي لا تقبل للطرح أي مصاريف بهذا العنوان.

7- تطبق أحكام الفقرات السابقة وأحكام الفصل 5 أيضا على شركات الأشخاص وكل مجموعات الأشخاص الأخرى التي تكون أرباحها خاضعة للضريبة بين أيادي الشركاء أو الأعضاء.

8- إذ شملت الأرباح عناصر دخل وقع التعرض لها على حدة في الفصول الأخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه الفصول لا تتأثر بأحكام هذا الفصل.

الفصل (8) النقل البحري والجوي

1- لا تخضع الأرباح الناتجة عن استغلال السفن والطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحية بحرية موجودا على متن سفينة فإن المقر المذكور يعتبر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء الذي ترسى به السفينة المذكورة، وعند عدم وجود ميناء إرساء يعتبر المقر المذكور موجودا بالدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

2- لا تخضع الأرباح المتأتية من استغلال البواخر أو الطائرات بين نقط موجودة في دولة متعاقدة للضريبة إلا في هذه الدولة.

3- تنطبق أيضا أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على الأرباح المتأتية من المساهمة في مجمع أو في استغلال مشترك أو من هيئة دولية للاستغلال.

الفصل (9) المؤسسات المشتركة

(1) إذا :

أ) ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تسيير أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا :

ب) ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى و إذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسستين بدون هذه الشروط يجوز ضمها لأرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

(2) إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لها أرباحا وأخضعت تبعا لذلك للضريبة أرباحا وظفت بشأنها الضريبة على مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى في هاته الدولة الأخرى، وإذا كانت هذه الأرباح التي وقع إدراجها على هذا النحو هي الأرباح التي كان يمكن تحقيقها من طرف مؤسسة الدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها من طرف المؤسستين هي نفس الأخرى بتعديل مناسب لمبلغ الضريبة التي قبضتها على تلك الأرباح. ولتحديد هذا التعديل تؤخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى للاتفاقية، وتتشاور السلطات المختصة للدول المتعاقدة عند اللزوم.

الفصل (10)

حصص الأسهم

1- تخضع حصص الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- إلا أن حصص الأسهم هذه تكون خاضعة أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لحصص الأسهم وذلك حسب تشريعها. ولكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي لا تتعدى نسبة الضريبة المحددة على هذا النحو 10 في المائة من المبلغ الخام لحصص الأسهم.

لا تؤثر أحكام هذه الفقرة على توظيف الضريبة على الشركة بعنوان الأرباح التي تدفع منها حصص الأسهم.

3- تعني لفظة "حصص الأسهم" المستعملة بهذا الفصل المداخل المتأتية من أسهم أو سندات انتفاع أو حصص المؤسسين أو منابات الانتفاع الأخرى باستثناء الديون وكذلك مداخل منابات الإشتراك المشابهة لمداخل الأسهم التي تخضع لنفس نظام هذه الأخيرة بمقتضى التشريع الجاري به العمل بالدولة التي تكون المؤسسة الموزعة لحصص الأسهم مقيمة بها.

4- لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأسهم مقيما بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون فيها المؤسسة التي تدفع حصص الأسهم مقيمة، نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كانت المساهمة التي تتولد عنها حصص الأسهم تتصل فعليا بهذه المنشأة الدائمة أو بهذه القاعدة الثابتة وفي هذه الحالة تطبق تطبق حسب الحالات، أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

5- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحصل على أرباح أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يمكن لهاته الدولة الأخرى استخلاص أية ضريبة على حصص الأسهم المدفوعة من طرف الشركة إلا في صورة ما إذا دفعت هذه الحصص لمقيمين بالدولة الأولى أو إذا كانت المساهمة التي تتولد عنها حصص الأسهم تتصل فعليا بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة موجودة بهذه الدولة الأخرى ولا يمكن لها استخلاص أية ضريبة، بعنوان الضريبة على الأرباح غير الموزعة، أو على أرباح المؤسسة غير الموزعة حتى إذا كانت حصص الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتمثل كليا أو جزئيا في أرباح أو مداخيل متأتية من هذه الدولة الأخرى.

الفصل (11)

الفوائد

1- تخضع الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائد حسب تشريعها، لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي من هذه الفوائد، فإن الضريبة المحددة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز :

أ) 7,5 في المائة من المبلغ الخام لهذه الفوائد إن كان القرض الناتجة عنه الفوائد مضمونا أو ممولا من طرف الدولة الأخرى أو من طرف مؤسسة مالية مقيمة بهذه الدولة الأخرى ولا تقل مدته عن خمس سنوات.

ب) 10 في المائة من المبلغ الخام للفوائد في كل الحالات الأخرى.
3- تعني لفظة "فوائد" المستعملة في هذا الفصل مداخيل الديون بمختلف أنواعها المتبوعة وغير المتبوعة بضمانات موثقة برهن أو بشرط يقضي بالمشاركة في أرباح المدين وخاصة مداخيل الأموال العمومية وسندات القروض بما في ذلك منح الأنصبة المتعلقة بهذه السندات. ولا تعتبر الخطايا الناتجة عن التأخير في الدفع كفوائد حسب مفهوم هذا الفصل.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وكان الدين المنجرة عنه الفوائد متعلقا فعليا بها وفي هذه الحالة تطبق حسب الحالات أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

5- تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعا سياسيا أو جماعة محلية أو شخصا مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد، سواء كان مقيما أم لا بدولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة تم لفائدتها الالتزام المنجر عنه دفع الفوائد وتتحمل فعلا عبأها تعتبر هذه الفوائد متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مقدار الفوائد المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين وبناءا على الدين الذي دفعت من أجله هذه الفوائد، المقدار الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعا للضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل (12)

الأتاوات

1- إن الأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الأتاوات تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها وحسب تشريعها. ولكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي من هذه الأتاوات

لا يمكن للضريبة المحددة على هذا النحو أن تتجاوز نسبة 12 في المائة من المبلغ الخام للأتاوات.

3- تدل لفظة "أتاوات" المستعملة بهذا الفصل على المكافآت باختلاف أنواعها التي تدفع لاستعمال أو إسناد الإستعمال لحقوق التأليف المتعلقة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأشرطة السينمائية أو ببراءة أو بعلامة صنع أو تجارة أو برسم أو بنموذج أو بتصميم أو بأسلوب أو بطريقة سرية وكذلك فيما يتعلق بالاستعمال أو إسناد الاستعمال لتجهيز صناعي أو تجاري أو فلاحى أو مينائي أو علمي وكذلك للمعلومات التي لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو العلمي باستثناء المكافآت المدفوعة مقابل تأجير البواخر أو الطائرات المستعملة في مجال النقل الدولي وكذلك المكافآت المدفوعة مقابل دراسات فنية أو اقتصادية أو مقابل تقديم مساعدة فنية أنجزت في الدولة المتأتية منها الأتاوات.

4- لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 من إذا كان المستفيد الفعلي من الأتاوات مقيما في دولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الأتاوات سواء نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كان الحق أو الملك المتأتية منه الأتاوات متصلا بصفة فعلية. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالات.

5- تعتبر الأتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعا سياسيا أو جماعة محلية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالأتاوات، سواء كان مقيما أم لا بدولة متعاقدة، منشأة دائمة بدولة متعاقدة أو قاعدة ثابتة تم لفائدتها الإلتزام المنجر عنه دفع الأتاوات وتحملت فعلا عبأها تعتبر الأتاوات متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القارة.

6- إذا تجاوز مقدار الأتاوات المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، المقدار الذي كان قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعا للضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل (13) أرباح رأس المال

- 1- تخضع الأرباح الناتجة عن التفويت في الأملاك العقارية المشار إليها بالفصل 6 للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك.
- 2- إن الأرباح المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة التابعة لأصول منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الأرباح المتأتية من أملاك منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لمباشرة مهنة حرة بما في ذلك تلك الأرباح المتأتية من التفويت الجملي في المنشأة الدائمة المذكورة (بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة) أو تلك القاعدة الثابتة، تخضع للضريبة بهذه الدولة الأخرى.
- 3- لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في السفن والطائرات المستغلة في النقل الدولي وكذلك الأملاك المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن والطائرات المستغلة في النقل الدولي وكذلك الأملاك المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.
- 4- لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في أي من الأملاك الأخرى غير المذكورة بالفقرات 1 و2 و3 للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون بها المفوت مقيماً.

الفصل (14) المهن المستقلة

- 1- إن المداخل التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من مهنة حرة أو من أنشطة أخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة. غير أن مثل هذه المداخل تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا كانت لهذا المقيم بصفة عادية قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة أنشطته. وفي هذه الحالة فإن الجزء من المداخل المنسوبة لهذه القاعدة الثابتة يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو،

(ب) إذا امتدت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تساوي أو تفوق 90 يوماً في السنة الجبائية.

2- تشمل عبارة "المهن الحرة" بوجه خاص الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو التربوية أو البيداغوجية وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء وأطباء الأسنان والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين والمحاسبين.

الفصل (15) المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام الفصول 16 و 18 و 19 تخضع للضريبة الأجور والمرتببات والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بعنوان عمل ذي أجر إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا مورس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع المكافآت المتحصل عليها بهذا العنوان للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى لا تخضع المكافآت التي يتحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل ذي أجر مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة إلا في الدولة الأولى إذا:

(أ) أقام المنتفع بالمكافآت في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها 183 يوما في السنة الجبائية المعنية،

(ب) و إذا كانت المكافآت قد دفعت من قبل أو لحساب مؤجر غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، و

(ج) لم تتحمل منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر في الدولة الأخرى عبء هذه المكافآت.

3- بصرف النظر عن الأحكام السابقة من هذا الفصل، فإن المكافآت بعنوان عمل ذي أجر يمارس على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان الإدارة الفعلية للمؤسسة.

الفصل (16) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الحضور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة أو مراقبة أو هيئة مماثلة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

الفصل (17)

الفنانون والرياضيون

1- بصرف النظر عن أحكام الفصلين 14 و15 تخضع المداخل التي يحققها محترفو العروض الفنية كفناني المسرح والسينما والراديو والتلفزة والموسيقيون وكذلك الرياضيون من أنشطتهم الشخصية في هذا الميدان للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه الأنشطة.

2- إذا لم تنسب المداخل المتأتية من الأنشطة التي يتعاطاها شخصياً فنان العروض أو الرياضي بصفته تلك، للفنان أو الرياضي نفسه بل لشخص آخر فإن هذه المداخل بصرف النظر عن أحكام الفصول 7 و14 و15 تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة التي يقع فيها تعاطي أنشطة الفنان أو الرياضي.

الفصل (18)

الجرايات

1- مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من الفصل 19، إن الجرايات والمكافآت الأخرى المشابهة المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة بعنوان عمل سابق لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

2- بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى، إن الجرايات والمبالغ الأخرى المدفوعة طبقاً للتشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة، لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة الأولى ولكن الضريبة لا يمكن أن تفوق 15 بالمائة من المبلغ الخاضع للضريبة.

الفصل (19)

الوظائف الحكومية

1- أ) تخضع المكافآت، من غير الجرايات، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي بعنوان خدمات أسداها لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو الجماعة، للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه المكافآت لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد أسديت في هذه الدولة وإذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة و :

- يحمل جنسية هذه الدولة، أو
- لم يصبح مقيما بهذه الدولة لغاية إسداء الخدمات فقط.

2- أ) تخضع الجرايات المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من الأموال التي كونوها لشخص طبيعي بعنوان خدمات أداها لهذه الدولة أو هذا الفرع أو هذه الجماعة للضريبة في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه الجرايات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما في هذه الدولة الأخرى ويحمل جنسيتها.

3- تنطبق أحكام الفصول 15 و16 و18 على المكافآت والجرايات المدفوعة بعنوان خدمات قدمت في نطاق نشاط صناعي أو تجاري تعاطته دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

الفصل (20)

الطلبة والمتدربون

1- كل مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين والذي يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى قصرا :

- أ) بصفته طالبا مرسما بكلية أو معهد أو مدرسة لهذه الدولة الأخرى،
- ب) أو متدربا بالقطاع الصناعي أو التجاري،
- ج) أو مستفيدا بمنحة دراسية أو بإعانة أو بمنحة بعنوان جائزة دفعت له من قبل منظمة دينية أو خيرية أو علمية أو تربوية ويكون الغرض الأساسي من ذلك القيام بدراسة أو بحوث، فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمبالغ التي يتلقاها من الخارج لغرض نفقات المعيشة أو الدراسة أو التكوين أو فيما يتعلق بمنحة دراسية يكون صاحبها أو فيما يتعلق بأي مبلغ

يتقاضاه عن نشاط بهدف الربح وغير مستقل قام به بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض الحصول على تكوين تطبيقي.

2- إن الشخص الطبيعي التابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين والذي يقيم بصفة مؤقتة بالدولة المتعاقدة الأخرى لمدة سنتين على الأكثر بصفته عون لمؤسسة الدولة الأولى أو إحدى المنظمات المشار إليها بالفقرة الفرعية "ج" من الفقرة الأولى من هذا الفصل أو بمقتضى عقد أبرمه مع المؤسسة أو المنظمة المذكورتين فقط لغرض الحصول على خبرة تقنية أو مهنية أو خبرة في ميدان الأعمال لدى شخص غير المؤسسة أو المنظمة المذكورة فإنه يعفى من الضريبة في هذه الدولة الأخرى بعنوان المرتبات التي يتقاضاها خلال هذه المدة.

الفصل (21)

المداخل الأخرى

1- إن عناصر دخل شخص مقيم بدولة متعاقدة التي لم يقع التعرض إليها في الفصول السابقة لهذه الاتفاقية لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

2- لا تطبق أحكام الفقرة الأولى على المداخل من غير المداخل المتأتية من الأملاك العقارية المذكورة في الفقرة 2 من الفصل 6 إذا مارس المستفيد من هذه المداخل والمقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها، أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وكان الحق أو الملك المنجرة عنه هذه المداخل يتصل بها فعليا. وفي هاته الحالة، تطبق أحكام الفصل 7 أو 14 وذلك حسب الحالات.

الفصل (22)

الثروة

1- إن الثروة التي يملكها مقيم بدولة متعاقدة والمتكوّنة من الأملاك العقارية المشار إليها بالفصل 6 والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة بهذه الدولة الأخرى.

2- إن الثروة المتكوّنة من أملاك منقولة تابعة لأصول منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو من أملاك منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة مهنة مستقلة تخضع للضريبة بهذه الدولة الأخرى.

3- إن الثروة المتكوّنة من سفن وطائرات مستغلة في مجال النقل الدولي وكذلك من أملاك منقولة معدة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4- لا تخضع العناصر الأخرى للثروة التي يملكها مقيم بدولة متعاقدة للضريبة إلا بهذه الدولة.

الفصل (23) أحكام متعلقة باجتناّب الأزواج الضريبي

يقع تجنّب الأزواج الضريبي بالطريقة التالية :

1) بالنسبة إلى تونس :

أ) إذا تحصّل مقيم بتونس على مداخيل تكون طبقا لأحكام هذه الاتفاقية خاضعة للضريبة في اللكسمبورغ فإن تونس تمنح طرحا من الضريبة التي تستخلصها على مداخيل هذا المقيم يساوي مبلغ الضريبة على الدخل التي دفعت في اللكسمبورغ.

ب) إذا تحصّلت شركة مقيمة بتونس على حصص أسهم من شركة مقيمة باللكسمبورغ تملك 10% من رأس مالها على الأقل، فإن الطرح يأخذ بعين الاعتبار إلى جانب كل ضريبة موظفة باللكسمبورغ كما هو منصوص عليه بالفقرة الفرعية "أ" كل ضريبة مستوجبة باللكسمبورغ من طرف الشركة الأولى بعنوان الأرباح المستعملة لدفع هذه الحصص.

ج) غير أن هذا الطرح لا يمكنه أن يتجاوز في كلتا الحالتين الجزء من الضريبة على الدخل المحتسبة قبل الطرح والمتعلقة بالمداخيل القابلة لتوظيف الضريبة في اللكسمبورغ.

2) بالنسبة إلى اللكسمبورغ :

أ) إذا تحصّل مقيم باللكسمبورغ على مداخيل أو امتلاك ثروة تكون وفقا لأحكام هذه الاتفاقية خاضعة للضريبة في تونس فإن اللكسمبورغ يعفي هذه المداخيل أو هذه الثروة من الضريبة مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية (ب إلى هـ) ولكن

لاحتساب مبلغ الضريبة على باقي الدخل أو الثروة يمكنه تطبيق نفس النسبة كأن لم يقع إعفاء المداخل أو الثروة المعنية.

(ب) بصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (أ)، إذا حققت مؤسسة بنكية أو شركة مساهمة مالية مقيمة باللكسمبورغ مداخلًا تكون وفقًا لأحكام الفصل 7 خاضعة للضريبة بتونس والتي كانت موضوع إعفاء كلي أو جزئي من الضريبة وفقًا للتشريع التونسي المتعلق بتشجيع الاستثمارات، فإن اللكسمبورغ يمنح طرحًا من الضريبة التي يستخلصها على مداخل هذا المقيم يساوي مبلغ الضريبة التي دفعت في تونس، غير أن هذا الطرح لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل المحتسبة قبل الطرح والمتعلقة بالمداخل المتحصل عليها من تونس.

(ج) إذا تحصل مقيم باللكسمبورغ على مداخل تكون وفقًا لأحكام الفصول 10 و 11 و 12 والفقرة 2 من الفصل 18 خاضعة للضريبة في تونس، فإن اللكسمبورغ يمنح طرحًا من الضريبة التي تستخلصها على مداخل هذا المقيم، يساوي مبلغ الضريبة على الدخل التي دفعت في تونس. غير أن هذا الطرح لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة المحتسبة قبل الطرح والمتعلقة بالمداخل المتحصل عليها من تونس.

(د) لتطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ج) :

- إن حصص الأسهم التي يتحصل عليها شخص طبيعي مقيم باللكسمبورغ تعتبر كأنها خضعت للضريبة بتونس بنسبة 15% إذا كانت الشركة الدافعة لخصص الأسهم خاضعة للضريبة على الشركات المشار إليها بالفصل 2، وتعتبر أيضًا كشركة خاضعة للضريبة على الشركات بتونس كل شركة تونسية منتفعة بإعفاءات أو تخفيضات ضريبية وفقًا لإجراءات خاصة بتشجيع الاستثمارات (باستثناء البنوك وشركات الاستثمار ذات رأس المال القار والمتغير) بتونس.
 - تعتبر الفوائد والأتاوات كأنها خضعت للضريبة بتونس حسب النسب المشار إليها بالفصلين 11 و 12 وذلك في صورة ما إذا كانت منحت الإعفاءات والتخفيضات الضريبية طبقًا لإجراءات خاصة بتشجيع الاستثمارات (باستثناء البنوك وشركات الاستثمار ذات رأس المال القار والمتغير) بتونس.
- تطبق أحكام هذه الفقرة الفرعية لمدة 15 سنة ابتداء من غرة جانفي من السنة المدنية التي تلي سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ويمكن تمديد هذه المدة حسب اتفاق بالتراضي بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين.

هـ) إذا تحصّلت شركة مقيمة باللكسمبورغ على حصص أسهم ذات مصادر تونسية، فإن اللكسمبورغ يعفى حصص الأسهم هذه من الضريبة شريطة أن تمتلك هذه الشركة المقيمة باللكسمبورغ مباشرة منذ بداية السنة المالية 10% على الأقل من رأس مال الشركة الدافعة لحصص الأسهم وأن تكون هذه الشركة الأخيرة خاضعة بتونس للضريبة على الشركات المشار إليها بالفصل 2. وتكون حصص أو منابات الشركة التونسية المشار إليها أعلاه معفاة في نفس الظروف من الضريبة على الثروة باللكسمبورغ.

ويطبق الإعفاء المنصوص عليه بهذه الفقرة الفرعية أيضا حتى إذا كانت الشركة التونسية منتفعة بإعفاءات أو تخفيضات ضريبية وفقا للتشريع الخاص بتشجيع الاستثمارات (باستثناء البنوك وشركات الاستثمار ذات رأس المال القار والمتغير) بتونس.

- إذا لم تتوفر شروط المساهمة المشار إليها بالطة الأولى، تعتبر حصص الأسهم كأنها خضعت لدفع الضريبة بتونس بنسبة 20% شريطة أن تكون الشركة الدافعة لحصص الأسهم خاضعة بتونس للضريبة على الشركات المشار إليها بالفصل 2، وتعتبر أيضا كشركة خاضعة للضريبة على الشركات بتونس كل شركة تونسية منتفعة بإعفاءات أو تخفيضات ضريبية طبقا لإجراءات خاصة بتشجيع الاستثمارات (باستثناء البنوك وشركات الاستثمار ذات رأس المال القار والمتغير) بتونس.

وتطبق الأحكام المشار إليها بالمطة الثانية من هذه الفقرة الفرعية لمدة 15 سنة ابتداء من غرة جانفي من السنة المدنية التي تلي سنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ويمكن تمديد هذه المدة عن طريق اتفاق بالتراضي بين السلط المختصة للدولتين المتعاقبتين.

الفصل (24)

عدم التمييز وتشجيع الاستثمارات

1- لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامات التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى والذين يوجدون في نفس الوضعية وخصوصا فيما يتعلق بالإقامة.

2- إن توظيف الضريبة على منشأة دائمة تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لا يقع ضبطه بهذه الدولة الأخرى بصورة أقل ملائمة بالنسبة إلى توظيف الضريبة على المؤسسات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تتعاطى نفس

النشاط. ولا يمكن تفسير هذا الحكم بأنه يفرض على دولة متعاقدة منح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى ظروف شخصية أو خصومات أو تخفيضات من الضريبة باعتبار الحالة أو الأعباء العائلية الممنوحة لمقيميها الأصليين.

3- ولا يجوز إخضاع المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك رأسمالها كلياً أو جزئياً أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو أشخاص مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامات التي تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في الدولة الأولى أو تكون أثقل منها عبئاً.

4- مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 9 والفقرة 6 من الفصل 11 أو الفقرة 6 من الفصل 12، تطرح الفوائد والأتاوات والمصاريف الأخرى المدفوعة من مؤسسة دولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، لضبط الأرباح الخاضعة للضريبة لهذه المؤسسة وذلك بنفس الشروط التي يمكن أن تخصم بها إذا وقع دفعها لمقيم بالدولة الأولى. كذلك تقبل للطرح ديون مؤسسة دولة متعاقدة تجاه مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لتحديد الثروة الخاضعة للضريبة لهذه المؤسسة بنفس الشروط وكأنها عقدت اتجاه مقيم بالدولة الأولى.

5- يعني لفظ "توظيف ضريبة" في هذا الفصل الضرائب بكل أنواعها وتسمياتها المذكورة بالفصل 2 من هذه الاتفاقية.

6- لا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تمنع تطبيق أحكام جبائية أكثر ملائمة ينص عليها تشريع إحدى الدولتين المتعاقدين لفائدة الإستثمارات.

الفصل (25)

الإجراءات بالتراضي

1- إذا اعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف كلتا الدولتين المتعاقدين ينجر أو سينجر عنها توظيف ضريبة غير مطابق لهذه الإتفاقية فإنه بإمكانه وبصرف النظر عن رفع الدعوى حسبما نص عليه التشريع الوطني لهاتين الدولتين أن يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مقيم بها. ويجب رفع الدعوى في الثلاث سنوات التابعة لأول إعلام بالتدبير الذي ينجر عنه توظيف ضريبة غير مطابق لأحكام هذه الاتفاقية.

2- تسعى هذه السلطة المختصة إذا اعتبرت أن المطلب مغلل وإذا اعتبرت نفسها غير قادرة على إيجاد حل مرضي لتسوية المشكل، إلى تسوية المسألة عن طريق التراضي مع السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تفاديا لتوظيف ضريبة غير مطابقة لما جاءت به الاتفاقية.

3- تسعى السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين بطريقة التراضي إلى فض المشاكل أو إزالة الشكوك التي قد يفضي إليها تأويل هذه الاتفاقية أو تطبيقها. ويمكن أيضا التشاور لمنع الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4- يمكن للسلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين الاتصال ببعضها مباشرة قصد الوصول إلى اتفاق كما ذكر بالفقرات السابقة. وإذا اتضح أن تبادل الآراء شفاهيا يبسر إبرام هذا الإتفاق، فيمكن القيام بذلك في نطاق لجنة متكوّنة من ممثلين عن السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين.

الفصل (26)

تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك إذا كان توظيف الضريبة التي تشير إليه هذه القوانين موافق لهذه الاتفاقية وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلط المنوط بعهدتها احتساب أو استخلاص الضرائب التي تتناولها الاتفاقية ولا يستعمل هؤلاء الأشخاص أو هاته السلط هذه المعلومات إلا لهذه الغايات.

2- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (1) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين بـ :

(أ) اتخاذ ترتيب إدارية تتعارض مع تشريعها أو التطبيق الإداري له أو تتعارض مع قوانين أو تطبيق الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا لتشريعها أو في إطار التطبيق الإداري العادي له فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ج) تقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظام العام.

الفصل (27)

الأعوان الديبلوماسيون وموظفو القنصليات

إن أحكام هذه الاتفاقية لا تمس بالإمتيازات الجبائية التي يتمتع بها الأعوان الديبلوماسيون أو موظفو القنصليات بمقتضى القواعد العامة لحقوق الأشخاص أو بمقتضى اتفاقيات خاصة.

الفصل (28)

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1- تتم المصادقة على هذه الاتفاقية ويقع تبادل وثائق المصادقة في أقرب وقت بالكسمبورغ.

2- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول ابتداء من تبادل وثائق المصادقة.

وتطبق أحكامها :

أ) على الضرائب المخصومة من المورد على المبالغ الممنوحة أو المدفوعة ابتداء من غرة جانفي من السنة المدنية الموالية لسنة تبادل وثائق المصادقة.

ب) على الضرائب الأخرى بالنسبة للفترات القابلة لتوظيف الضريبة التي تنتهي بعد غرة جانفي من السنة المدنية الموالية لسنة تبادل وثائق المصادقة.

الفصل (29)

إنهاء العمل بالاتفاقية

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ولكن يمكن لكل من الدولتين المتعاقدتين توجيه تنبيه كتابي بالطريقة الدبلوماسية للدولة المتعاقدة الأخرى لإنهاء العمل بالاتفاقية. وذلك إلى يوم 30 جوان بدخول الغاية من كل سنة مدنية ابتداء من السنة الخامسة الموالية لسنة تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية.

وفي صورة إنهاء العمل بالاتفاقية قبل غرة جويلية من هذه السنة، تطبق لآخر مرة:

أ- على الضرائب المخصومة من المورد على المداخل الممنوحة في أجل أقصاه يوم 31 ديسمبر من السنة التي وقع فيها الإعلام بإنهاء العمل بالاتفاقية.

ب- على الضرائب الأخرى بالنسبة للفترات القابلة لتوظيف الضريبة والتي تنتهي في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي وقع فيها الإعلام بإنهاء العمل بالاتفاقية.

وتبعا لهذا وقع الممضون أسفله المرخص لهم لهذا الغرض هذه الاتفاقية.

حرر باللكسمبورغ في 27 مارس 1996.

في نظيرين باللغتين العربية والفرنسية، ويقع اعتماد النصين على السواء.

عن حكومة الجمهورية التونسية

عن حكومة دوقية اللكسمبورغ الكبرى

الطاهر صيود

سفير فوق العادة ومفوض
للجمهورية التونسية

جاك بوس

وزير الشؤون الخارجية
والتجارة الخارجية والتعاون